

شرح المقدمة الحضرمية - 94 [باب الصلاة (41)] - سنن الصلاة

(5)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد انه وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - 00:00:01

العمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيقول العالمة عبدالله بن عبد الرحمن بباب فضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة اللهم امين - 00:00:22

قال فصل سنة في التشهد الاخير التورك عندي سنة عندك يسن لا بأس نثبته بنصحه لكن عندي سنة قال سنة التشهد الاخير التورك هذا الفصل وضعه المصنف رحمة الله لبيان السنن المتعلقة بالتشهد - 00:00:43

قال سنة في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق بالارض يلصق بركه اي يلصق وركه اليسرى بالارض صح ولا لا ان يخرج رجله اليمنى من جهة اليمين - 00:01:22

رجل كما ان يخرج رجله اليسرى من جهة اليمين. ويلصق وركه اي ورك هذا؟ اليسير تمام اليسير بالارض الا اي يسن التورك في حق كل مصل الا هذا استثناء - 00:01:48

يسن التورك في حق كل مصل الا استثنى اثنين من كان عليه سجود سهو فهذا لا يسن التورك في حقه لأن التورك انما يسن في كل تشهد يعقبه سلام ومن عليه - 00:02:06

سجود سهو فانه لا يعقب تشهد سلام قال سجود سهو الا اذا قصد ان يترك سجود السهو فاذا كان عليه سجود سهو وقصد ان يترك سجود السهو فهذا يسن له التورك - 00:02:29

واضح الشيوخ ولا وها تلات حالات من عليه سجود سهو اما ان يقصد ان يفعل سجود السهو واما ان يقصد ان يترك سجود السهو واما ان يطلق كم حالة؟ - 00:02:51

ثلاث فان قصد ان يفعل سجود السهو فهذا هذا يتورك او لا يتورك ها لا يتورك وكذلك اذا اطلق لا يتورك تمام متى يتورك؟ اذا قصد ترك سجود السهو بوهيمة - 00:03:11

طيب هذا الاستثناء الاول الا من كان عليه سجود سهو استثناء الثاني او مسبوق هكذا قال او مسبوق عندكم مسبوقة. جميل هذا لكن في النسخ المعروفة مسبوق مسبوق ولذلك العالمة ابن حجر رحمة الله يعني ذكر هذا وخرج له تخريجات وصاحب بشري الكريم خرج له تخريجات - 00:03:38

واضح وهنا حتى في الشرح الذي عندي في نسخته مسبوق هكذا واضح الجري على القاعدة بالنحو ان يكون مسبوقا لانه معطوف على خبri كان تمام او معطوف على من وفي الحالتين يكون منصوبا - 00:04:12

وفي نسخة منصوب وهي النسخة التي معكم تمام؟ لكن على النسخة التي فيها مسبوق نقول يمكن انه جرى على لغة ربيعة ولغة ربيعة هي التي تحذف الالف من المنصوب فعندهم مثلا تقول كان زيد مجتهد - 00:04:43

اه يقولون كذا. كان زيد مجتهد هكذا مجتهد يحذفون الالف لا يقوم كان زيد مجتهدا مجتهد تمام؟ وهذه لغة ربيعة اظن ذكرتها لكم من قبل اين في درس الالفية او في درس كفراوي او الالفية؟ كفراوي كفراوي. نعم. جيد. يمكن ان نقول انه جرى على لغة ربيعة.

قال او مسبوق على كل حال او مسبوقا او مسبوق هذه مسألة محل لها كتب النحو الشاهد هنا ان هذا هو الاستثناء الثاني. فمن كان مسبوقا اه فانه لا يسن في حقه تورك بل يفترش - 00:05:33

قال فيفترش ثم قال ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في جلوسه للتشهد وغيره اي لجلوسه بين السجدين وكجلوسه في الاستراحة - 00:05:54

تمام وكجلوسه ايضا بين السجدين في سجود السهو تمام قال مبسوطة مضمومة اي اليد اليسرى محاذيا برؤوسها طرف الركبة. كما مثلت لكم في الدرس الماضي بهذا الشكل لو كنا على سبيل المثال هذه الركبة هكذا - 00:06:18
محاذيا محاذيا ايش قال؟ محاذيا برؤوسها اي برؤوس اصابع اليسرى. تمام طرف الركبة فلو فعل هكذا بحيث كان القابض للركبة فهذا خلاف افضل تمام قال محاذيا برؤوسها طرف الركبة ووضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى. ويقبض في التشهدين - 00:06:46

هذا تقييد مهم ويقبض في التشهدين. اي في التشهد الاول والتشهد الثاني تمام اصابعها اصابع ماذا اليمنى. اذا محل هذه الصورة محل هذه السورة محل القبض متى يكون في التشهدين - 00:07:16

لا في الجلوس بين سجدين قد وجد بعض الناس اذا جلس بين السجدين يفعل هكذا واضح ولا نقول نص الفقهاء نص الفقهاء واضح ان القبض هذا يكون في التشهدين لا في الجلوس بين - 00:07:37

السجدين قال ويقبض في التشهدين اصابعها الا المسبحة فيرسلها ويضع الابهام تحتها تحت ماذا ها تحت المسبحة بهذا الشكل بهذا الشكل وهذه افضل كيفيات خمس هذه افضل كيفيات خمس لان رواتها لان - 00:08:01

رواتها افقه تمام ايوجة كيفية الثانية ان يرسل الابهام هكذا بهذا الشكل واضح الكيفية الثالثة ان يضع الابهام على السبابة هكذا عفوا على الوسطى هكذا تمام هذه الثالثة - 00:08:35

بهذا الشكل تمام الرابعة ان يضع رأس الوسطى على رأس قال لي راس الوسطى على راس الامام هكذا الخامسة ان يضع رأس الوسطى وسط الابهام هكذا بهذا الشكل واضح عند - 00:09:12

منتصف الابهام خمس كيفيات قالهم ذكرها العلامة ابن حجر في الشرح قال هنا ويضع الابهام تحتها كعاقد ثلاثة عاقدين ثلاثة كعاقدين ثلاثة وخمسين كيف ثلاثة وخمسين خمس واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة هذى خمس - 00:09:36

تمام وهذه ثلاث هذه كان في لغة في طريقة العرب طريقة في العد اذا تشير هكذا اذا تشير هكذا تمام ثلاثة وخمسين واحد اثنين ثلاثة ثالث انا مل اربعة خمسة في الابهام اثنان خمس خمسون - 00:10:06

وهنا كم ثلاث اصابع ثلاثة وخمسون بومة ولا وبهذا جاء الحديث تمام والحساب يجعلون هذا تسعه وخمسين. ليس ثلاثة وخمسين الحساب يجعلون هذا تسعه وخمسين يجعلون هذه خمس خمسون يعني - 00:10:30

يجعلون هذه دالة على خمسين وهذه تسع تسعه وخمسين لكن الذي يوافق لفظ الحديث ثلاثة وخمسين كعاقد ثلاث وخمسين واضح؟ قال هنا كعاقد ثلاثة وخمسين قال ورفعها عند قوله الا الله بلا تحرير. شف - 00:10:55

هنا مسألة مسألة الاشارة ومسألة الرفع اما الاشارة فانها تكون من اول التشهد الى اخره واما الرفع تمام فهذا يكون عند قوله الا الله جيد لا كما نرى البعض انه - 00:11:22

يسقط يمينه وعند الا الله يرفع واضح ولا؟ انظر ماذا قال نعيد قراءة العبارة ويقبض في التشهدين اصابعها الا المسبح فيرسلها. اذا الارسال هذا من البداية ارسال المسبحة من البداية - 00:11:47

تمام ويضع الابهام تحتها اي تحت المسبحة التي ارسلها كعاقد ثلاثة وخمسين. ورفعها اي ورفع المسبحة عند قوله الا الله وهيمة ولا لا ارجو ان يكون واضح ارجو لكم قال بلا تحرير - 00:12:11

اي لا يحركها فالحديث الذي فيه التعرير ظعيف الاسناد تمام؟ لا يحركها. بل قال الفقهاء يكره تحريكها مراعاة لخلاف من ابطل الصلاة

بتحريك عضو صغير من هناك من الفقهاء من يقول - 00:12:33

ان تحريك عضو صغير تحريكا متواليا يبطل الصلاة ايضا. هذا وان كان مرجحا في المذهب الا انه مراعاة لخلافه نقول يكره تحريكها 00:12:57

بهذا الشكل قال رحمة الله واكملا التشهد التحيات مباركات الصلوات الطيبات لله - 00:13:25
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله
قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:13:47

الصالح هو من قام بحقوق الله وحقوق العباد. هذا يسمى صالح من قام بحقوق الله وحقوق العباد قال اشهد ان لا الله الا الله واهد ان
محمدا رسول الله هل يقول واهد ان سيدنا محمدا رسول الله - 00:14:12

محل خلاف بين الفقهاء سبق ان ذكرته لكم العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في الشرح قال ولا بأس ولفظ لا تدل على
الاستحباب بل تشعر ان تركه اولى - 00:14:36

تشعر ان الترك اولى واضح اللامة الرمل قال بالاستحباب اللامة الرملية قال بالاستحباب العلامة بعث في شرحه بشري الكريم نسب
الى العلامة ابن حجر انه قال في التحفة يسن موجود عندك في بشري كريمة يا استاذ محمد. محمد عالم - 00:15:05
بلاء مذكور اه الان في حدا اظن تأكيد في بشري الكريم نسب الى التحفة ان العلامة بن حجر قال فيها يسن واضح وفي التحفة هذا
غير موجود بحثت في التحفة لم اشد - 00:15:28

واضح فمن وجد ذلك في التحفة فليفن تمام قال هنا واهد ان محمدا رسول الله وجدته هنا ما في غير معقول يا استاذ محمد لابد
ان يكون موجودا عندك مشروع الكريم يا غفة - 00:15:52

موجود يا شيخ محمد؟ موجود نعم. تفضل ماذا قال طيب ماذا قال؟ قال ولا بأس به مم نعم في النهاية عند العلامة الرملية انه يسن
نعم جيد مراعاة للادب والعلامة ابن حجر مراعاة للامر - 00:16:16
نعم بس لا في موضع اخر طيب قال هنا انا ساتي به ان شاء الله بعد الدرس قال واكملا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك - 00:16:39

النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وببارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد
وازواجه وذرية كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد - 00:17:03
قال رحمة الله والدعاء بعده بما شاء اي ويسن الدعاء بعده اي بعد التشهد بما شاء والدعاء اذا كان بالمؤثر فهو افضل بما ثور دماء
 جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل - 00:17:25

تمام كما سيذكر ثم بغير المؤثر اذا كان دينيا ثم بما هو دعاء دنيوي. اذا ثلاث مراتب افضلها الدعاء بالمؤثر ثم بغير المؤثر اذا كان
دينيا ثم بغير المؤثر اذا كان دنيويا - 00:17:53
لان بعض العلماء يرى بطلان الصلاة اذا دعا بدعاء دنيويا محض تمام قال والدعاء بعده بما شاء تمام بعده اي بعد التشهد الاخير وبعد
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:15

واما الدعاء بعد التشهد الاول فمكروه الا في حالة حصل فيها خلاف وهي اذا فرغ المأمور من التشهد الاول قبل الامام فمنهم من قال
يستحب له الدعاء ومنهم من قال ايضا تبقى الكراهة. لانه ليس - 00:18:41
موضعا للدعاء قال والدعاء بعده بما شاء وافضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
شر فتنة المسيح الدجال ومنه من المفترم والمأثم. والمفترم هو الدين - 00:19:06
والماثم هو اللاثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ما قدمت اي ما فعلت من الذنوب ما اخرت اي ما سيقع مني من الذنوب
واضح وقال بعض العلماء - 00:19:29

ما قدمت اي ما فعلت من الذنوب حال حياتي وما اخرت ما بقي من اثار ذنوب بعد موتي لانه ربما فعل معصية ومات ولا زال من
بعده يفعلون تلك المعصية - 00:19:29

لأنه كان مثلا هو الذي سنه او هو الذي هيأ اسبابها او نحو ذلك تمام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم - 00:19:54

انت المؤخر انت المقدم الذي تقدم بعض عبادك ب توفيقك وانت المؤخر الذي تؤخر بعض عبادك عن طاعتك بخذلانك لهم فحرمتهم التوفيق تمام انت المقدم وانت المؤخر لا الله الا انت - 00:20:13

ويكره الجهر بالتشهد والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم. والدعاء والتسبيح ثم قال فصل هذا الفصل في سنن السالم واكمل السالم السالم عليكم ورحمة الله واما القدر المجزي فهو السالم عليكم. فقط - 00:20:36

قال ويسن تسليمة ثانية فلو اقتصر على تسليمة واحدة اجزاء بل ان التسليمتين الثانية قد تحرم كما لو حصل مناف للصلة بان سلم التسليمتين الاولى ثم احدث فالثانية تحرم وكما لو سلم التسليمتين الاولى - 00:21:04

في صلاة الجمعة وقبل الثانية خرج الوقت فالثانية تحرم وذكروا لها صورا قال ويسن تسليمة ثانية والابتداء به اي بالسلام مستقبل القبلة يعني عندما يسلم يفعل هكذا - 00:21:32

السلام عليكم ورحمة الله انظر فيبدأ السلام حال كون الوجه هنا لما قال مستقبل القبلة اي بالوجه اما الصدر فاستقبال القبلة به واجب لو انحرف في صدره قبل السلام قبل تمام السلام بطلت صلاته - 00:21:56

تمام السلام عليكم قال بعض الفقهاء لا يبدأ الالتفات حتى ينطق بالعزم من عليكم السلام عليكم ورحمة الله هذا الشكل ثم يعود الى هنا ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله في هذا الشهر - 00:22:18

لا كما نراه من بعضهم. يلتفت يمينا السلام عليكم ورحمة الله ثم يلتفت يسارا السلام عليكم ورحمة الله مفهومه ولا لا اقعد والابتداء به اي بالسلام مستقبل القبلة والالتفات في التسليمتين - 00:22:46

بحيث يرى خده الایمن في الاولى اي يرى من خلفه قده الایمن في التسليمتين الاولى بحيث يرى خده الایمن في الاولى وخده الایسر في الثانية ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة - 00:23:09

واضح؟ ناويا بالتسليمة الاولى ايش الخروج من الصلاة خروجا من خلاف من عد الخروج من الصلاة نية الخروج من الصلاة ركن خروجا من خلاف من عد نية الخروج من الصلاة ركنا - 00:23:33

وجري عليه القاضي ابو شجاع تمام لكن انتبه معي لابد ان تكون نية الخروج من الصلاة مقارنة للسلام فلو نوى الخروج من الصلاة قبل السلام بلحظة بطلت صلاته ولذلك قال بعض العلماء اذا كان هذا سبب له اشكالا - 00:23:50

ها فالاولى تركه. اي الاولى ان يترك نية الخروج من الصلاة تمام قال هنا ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة. طبعا بالاولى ليش؟ الثانية اصلا ليست جزءا من الصلاة وانما هي من مكملا الصلاة وتوابعها - 00:24:17

قال ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة والسلامة اي ناويا السلامة تمام. والسلام على من عن يمينه من ملائكة و المسلمين انس وجن عندما يسلم ينوي السلام على هؤلاء ثم قال - 00:24:36

وينوي المأمور بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وينوي المأمور بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان لا انت لست ها ان كان المأمور عن ها الامام يريد الامام ان يكون عن يميني. الان اين يميني - 00:25:02

هنا نفترض هذا الامام واضح ولا لا قال وينوي المأمور بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان لا انت لست ها ان كان المأمور عن يمين الامام واضح كيف يكون الصورة - 00:25:27

المأمور عن يمين الامام اه عن يمينك الامام هنا الشد رزق الاستاذ رزق هو الامام انا عن يمينه اذا هو يلتفت هكذا صح والان هو يستقبلني الان انا ساكون عن يمينه صح - 00:25:52

فانا ساصلم التسليمتين الاولى التفت هكذا بتسليمته الثانية انوي الرد على الامام مهمة الصورة ولا لا؟ طيب وينوي المأمور عن المأمور بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان المأمور عن يمين الامام. جيد. وان - 00:26:12

انا عن يساره اي وان كان المأمور عن يسار الامام. الان الامام الاستاذ محمد با رجع انا عن يساره. فلما اسلم الاولى انوي الرد على وان

كان عن يساره اي وان كان المأمور عن يسار الامام - 00:26:35

فينوي الرد بالاولى. هذا هذا معنى العبارة جيد وان كان قبالته اي وان كان الامام مقابلا للمعمومة طيب تنوی عليه الان الرد باي تسنیمة بالاولى او بالثانية قال تخیر المأمور - 00:26:56

تخیر المأمور ان شاء نوى الرد عليه بالتسليمة الاولى وان شاء نوى رد عليه بالتسليمة الثانية وبالاولى احب جيد وينوي الامام الرد على المأمور كيف هذا ينوي الامام ايش الرد - 00:27:20

يعني ما هو قد سلم والامام يرد عليه كيف هذا؟ كيف صورتها؟ هذا محمول على مأمور لم يصبر مستعجل فسلم التسليمة الثانية ليس الاولى الاولى لو سلمها قبل الامام تعرفون من الحكم ها - 00:27:43

تمام هذا محمول على مأمور لم يصبر فسلم التسليمة الثانية قبل ان يفرغ منها الامام فالامام ينوي بتسليمته الثانية الرد على ذلك المأمور الذي قد سلم قبله فهمت الصورة ولا لا - 00:28:03

اه قال وينوي الامام الرد على المأمور والمأمورون بعضهم ينوي الرد على بعض تمام؟ ينوي المأمورون بعضهم ان يرد على بعض. قال لك في الزيد ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم - 00:28:24

نواو ردا على ذاك الامام ثم قال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة بسم الله قال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة هنا مسألتان المسألة الاولى ادلة الذكر والدعاء. اما الذكر فادلته كثيرة - 00:28:45

وما الدعاء فجاءت فيه احاديث ايضا ولذلك لا التفات لمن يقول ان الدعاء بعد الصلاة لا يسن واضح في سنن الترمذى من حديث ابى امامه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - 00:29:16

اي الدعاء اسرع في الاجابة فقال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات فهذا الحديث يدل على استحباب الدعاء عقب الصلوات قال هنا هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قوله يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة عقب - 00:29:38

الظابط في هذا التعقيب الا يطول الفصل بين الذكر والدعاء والصلاه طولا حيث لا يناسب الذكر والدعاء الى الصلاة واضح؟ يعني اذا كان الطول فاحشا بحيث ان هذا الذكر والدعاء لا يناسب الى الصلاة نقول قد فات محله. بخلاف ما لو كان ايش - 00:30:06

الذكر والدعاء حصل فاصل ليس بالطويل ما دام انها ينسبان الى الصلاة فلا زال الوقت وقتهم فهم؟ فقال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة وظاهر الاطلاق هنا عقب كل صلاة - 00:30:32

يشمل الفرض والنفل صح قال عقب كل صلاة ولم يقيدوا بايض المكتوبات وهذا الاطلاق جرى عليه عدد من الشافعية ان الذكر والدعاء مستحب بعد الفرائض والتواوف وامن صرخ بذلك الحافظ بن الملقى رحمه الله تعالى في بعض - 00:30:52

كتبه وقد اشرت الى ذلك في منشور كتبته قبل مدة ايضا في الصفحة قال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة ويسرا به من الذي يسر به كل مصلين امام او مأمور او منفرد. يسر به بماذا - 00:31:18

بالذكر والدعاء تمام الا استثناء الا الامام المريد تعليم الحاضرين فيجهر به الى ان يتعلموا لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعرف او يعرف انقضاء صلاته بالتكبير - 00:31:45

حمل ذلك الامام الشافعى رضي الله عنه ورحمه الله على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم فلما علمهم وعرفوا ترك عليه الصلاة والسلام واضح علامة صاحب فتح المعين - 00:32:11

رحمه الله قال الا الامام الذي يريد تعليم الحاضرين او يريد من الحاضرين ان يؤمنوا على دعائه واضح فزاد صورة يعني سواء اراد تعليمهم او هم يعلمون لكن اراد ماذا؟ ان يؤمنوا على الدعاء - 00:32:28

فحينئذ يسن له ان يشعر واضح وبعض الشافعية كعلاء الدين ابن العطار علاء الدين من العطار من هذا تعرفونه التلميذ النووى التلميذ النووى الذي يسمى يلقب له لقب مشهور به - 00:32:51

يلقب مختصر النووى لانه جمع علوم الامام النووى ونسخ كثيرة من كتباليوم النووى بنسخه هو علاء الدين ابن العطار وهو واح للحافظ الذهبي من الرضاة. هذا علاء الدين العطلان - 00:33:13

واضح ولا لا نعم له كتاب اسمه تحفة الطالبين في ترجمة الشيخ محيي الدين. ترجمة الامام النووي هو تلميذه ها اقرأوها ترجمة نافعة
هذا تمام جميلة جدا نعم علاء الدين بالعطار له شرح على عمدة الاحكام - 00:33:36

عمدة الاحكام هذى حقنا اسمه العدة جرح العمدة مطبوع في كم مجلدات ثلاثة في هذا الشرح لما جاء الى حديث ابن عباس انتصر
للقول باستحباب الجهر مطلقا جهر الایمان بالذكر والدعاء مطلقا - 00:33:58

وقال ان هذا من من السنن التي تفعلها العوام وتركها العلماء هكذا قال وجرى على هذه الطريقة من الشافعية ايضا الاذريين صاحب
قوت المحجاج وانتصر لهذا على كل حال انما ذكرت هذا لتعلم انه اذا اخذ بذلك بعض العامة - 00:34:17
فجهر امامهم بالذكر والدعاء فانه لا يشدد الانكار عليه بل يعني نخبرهم ان معتمد المذهب كذا وهذا رأي اذا قلدوه فلهم ان يقلدوه
خاصة في مثل القرى والبلاد التي ليست عربية. الناس ربما لا يحسنون الدعاء - 00:34:42

فاما كان امامهم يحسن الدعاء فدعا بعد الصلاة وامن الناس فحين اذ يتوجه هذا بل هذا هو محل نص الامام الشافعی عندما قال
يجهر لتعليم الناس فالناس في البلاد غير العربية اعاجم - 00:35:05

ولا يستطيعون قراءة الدعاء ولا يستطيعون قراءة الاذكار بشكل صحيح فالامام بعد الصلاة يدعوه وهم يؤمنون على الدعاء تمام هذا
امر حسن انا هنا قال ان الامام المرید تعلم الحاضرين فيجهر به الى ان يتعلموا. ويقبلوا على المأمورين - 00:35:24

اي ويسن ان يقبل الامام على المأمورين يجعل يساره الى المحراب هكذا يجعله او يجعل ايش عندكم يجعل يساره الى المحراب
يعني بهذا الشكل بعد ان يصلى هذا مثلا المحراب يصير بهذا الشكل يساره الى المحراب يمينه يمينه الى الناس - 00:35:50
تمام وظاهر هذا اللفظ ظاهر هذه العبارة انه يفعل ذلك حتى في حال حتى في حال الدعاء فعندما يدعوه يدعوه بهذه الكيفية بهذه
الحالة لا انه يستقبل القبلة مرة اخرى - 00:36:13

فيدعوه مستقبل القبلة. الامام يستثنى هنا واذكر عندما درست فتح المعين وجدت صاحب فتح المعين نص على هذا انه في الامام
بالنسبة للامام يكون الدعاء منه في هذه الحال اي حال كونه - 00:36:32

يسأل حال كوني يساره الى القبلة وحال كون يساره الى القبلة واليمين الى الى الناس. واضح ولا لا؟ نعم قال رحمة الله ويقبل على
المأمورين يجعل يساره الى المحراب - 00:36:51

ويندب فيه تمام وفي كل دعاء ويندب فيه اي في الدعاء الذي يكون بعد الصلاح وفي كل دعاء رفع اليدين ثم يمسح الوجه بهما.
واضح ولا لا؟ اي بعد الفراغ - 00:37:08

يرفع يديه ثم يمسح الوجه بهما وهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه بعض الحفاظ منهم الحافظ ابن حجر
رحمة الله وذكره في اخر بلوغ المرأة - 00:37:35

فلا وجه للتتجديد في انكاره قال ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين فلا يمسح الوجه ثم يمسح الوجه بهما قال والدعوات المأثورة
اي ويندب ان يأتي بالدعوات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي دعوات كثيرة - 00:37:49
قال والحمد لله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله وآخره. يعني يفتح الدعاء بالحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه
 وسلم ويختتم الدعاء بالحمد. والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:15

وهذا ما علمنا اياه المولى عز وجل في سورة الفاتحة فاننا نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكر عليه ثم نقول اهدا الصراط المستقيم
واضح؟ فنقدم الحمد بين يدي الدعاء وفي الحديث الدعاء معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بالصلوة علي - 00:38:32

قال هنا وان ينصرف الامام عقب سلامه اذا لم يكن ثم نساء ان ينصرف الامام عقب سلامه اي عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء
عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء. ان لم يكن ثم نساء. اذا لم يكن هنالك نساء والا باع وجد نساء فان الامام يتأخر حتى ينصرف -
00:38:57

النساء اولا تمام؟ وان ينصرف الامام عقب سلامه اذا لم يكن ثم نساء ويمكث المأمور حتى يقوم الامام هذا المستحب في حق المأمور
انه يبقى حتى يقوم الامام وقيام المأمور قبل قيام الامام خلاف الاولى بل العلامة ابن حجر في الشرح صرخ بالکراهة - 00:39:29

قال يكره للمأمور ان يقوم قبل قيامه. اشقي عند ايش عبارته يكره للمأمور الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له فان كان له عذر ديني او دينوي فلا يكره قال ويمكت المأمور حتى يقوم الامام - [00:39:56](#)

حتى هنا ناصبة بان مضمورة صح بمعنى ايش اه الى ان صح وليس بمعنى التعليم. صح قال وينصرف في جهة حاجته اي ينصرف المصلي في جهة حاجته مثلا على سبيل المثال اذا كانت سيارته تقف هنا - [00:40:23](#)

فينصرفوا من هذه الجهة اذا كانت مثلا طريقة الى المنزل من هذه الناحية ينصرف من جهة حاجته تمام؟ والا بان تساوي الامران او لم يكن له ثم حاجة ان يمشي من هنا او من هنا - [00:40:46](#)

فجهة يمينه او لا ان ينصرف منها للقاعدة العامة في استحباب التيامن واضح ولا لا اذا اذا كانت له حاجة فالافضل ان ينصرف الى جهة حاجته ان لم يكن له حاجة - [00:41:03](#)

فلينصرف من جهة يمينه. وقال بعض الفقهاء الاولى ان ينصرف من الجهة الاخرى غير الجهة التي دخل منها حتى يخالف الطريق كما هو الشأن مثلا في العيد وفي تشييع الجنائز - [00:41:22](#)

وفي عيادة المريض واضح؟ فاذا دخل من هنا مثلا يستحب له ان يخرج من هنا طبعا هذا محله كما قلنا اذا لم يكن له حاجة لكن اذا كان عنده حاجة - [00:41:44](#)

من هذه الطريق مثلا او من هذه الطريق فحينئذ ينصرف من محل حاجته واضح قام وان يفصل بين السنة والفرض بكلام او انتقال وهو افضل يعني اذا صلى الفرض ثم اراد ان يصلى السنة - [00:41:57](#)

فانه لا يصل الفرض بالسنة بل يفصل بينهما اما بكلام كأن يتكلم مع انسان مثلا او بانتقال من المكان الذي صلى فيه الى مكان اخر ليصللي فيه السنة. وهذا الانتقال افضل. تكفيه للبقاء - [00:42:17](#)

حتى تشهد له البقاء قال هنا وان يفصل بين السنة والفرض بكلام او انتقال وهو افضل والنفل في بيته افضل النفل في بيته افضل من النفي في المسجد. لقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة المرء في بيته خير من صلاته في - [00:42:38](#)

مسجده الا المكتوبة واضح ولقول النبي عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال والنفل في بيته افضل اي افضل من النفل في المسجد حتى ولو كان المسجد هو المسجد الحرام - [00:43:01](#)

فالنفل في البيت افضل واضح النفل في البيت افضل من صلاته في المسجد ولو كان المسجد الحرام فضلا عن المسجد النبوى مثلا جيد قال هنا والنفل في بيته افضل ومن سنن الصلاة الخشوع وهو حضور القلب - [00:43:19](#)

وسكون الجوارح وترتيب القراءة وتذكرها اي قراءة القرآن بتأنى وتقهم معانيه اجمالا وتذكر اي الوقوف عند معانيه الاجمالية والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب لان هذا يتميز فيه المؤمن من المنافق. احيانا المنافق اذا دخل الى الصلاة - [00:43:43](#)

دخلها حال كونه كسان غير نشيط. نعم نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:44:12](#)